

Distr.: Limited
19 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الأولى

البند ٦٥ (ت) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام والكامل: تنفيذ اتفاقية
حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا،
أنغولا، أوغندا، أيسلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز،
بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو،
تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية
التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية
مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان
مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود،
طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، قبرص،
الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،
كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المكسيك، ملاوي،
ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو،
ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن اليونان:
مشروع قرار منقح

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد
وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بقاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول إلى الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)^(٢) وجنيف (٢٠٠٠)^(٣) وماناغوا (٢٠٠١)^(٤) وجنيف (٢٠٠٢)^(٥) وبنانوكوك (٢٠٠٣)^(٦) وإعادة تأكيد الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد وبأن

(١) انظر CD/1478.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.

(٣) انظر APLC/MSP. 2/2000/1، الجزء الثاني.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1، الجزء الثاني.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1، الجزء الثاني.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2002/5، الجزء الثاني.

تواصل بنشاط متجدد جهودها لتطهير المناطق من الألغام المزروعة بها، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وتشجيع الانضمام الشامل إلى الاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى الاجتماعين التحضيريين اللذين عقدا في عام ٢٠٠٤ عملا بمقررات الاجتماع الخامس للدول الأطراف^(٧)،

وإذ ترحب بالحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في أجزاء مختلفة من العالم أثناء عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، والتي أسهمت في تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول، وإذ تشير إلى الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون في إطار إقليمي والنهوض بأوجه التضافر بين مختلف المناطق،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام زيادة التسليم بالحاجة إلى إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في برامج التنمية واستراتيجياتها على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتطورات التي حدثت منذ انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف، بما في ذلك الاجتماع الذي عقد بين رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف ورئيس البنك الدولي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والذي أسهم في شراكة ممكنة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والبنك الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا إلى مائة وثلاث وأربعين دولة،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

(٧) انظر المرجع نفسه، الجزء الأول، الفرع هاء.

- ٢ - **تحت** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛
- ٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتنال لها؛
- ٤ - **تحت** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛
- ٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد والمخزون منها في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛
- ٧ - **تدعو** جميع الدول المهتمة بالأمر، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي الأول على أعلى مستوى ممكن وإلى مواءمة الاشتراك، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، على مستوى عال في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، بما في ذلك برنامج العمل فيما بين الدورات، وتشجعها على القيام بذلك؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، وأن يدعو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".